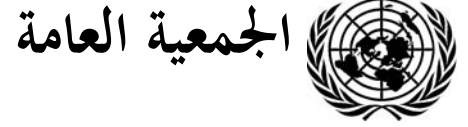


Distr.: General
21 April 2017
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخمسون

فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
 - ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٣- إقرار جدول الأعمال.
 - ٤- الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأونسيترال.
 - ٥- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول.
 - ٦- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس.
 - ٧- تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين.
 - ٨- حضور الأونسيترال الإقليمي.
 - ٩- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها: السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والنُبذ.
 - ١٠- حالة نصوص الأونسيترال القانونية واتفاقية نيويورك والترويج لهما:
- (أ) مسائل عامة؛
 - (ب) عمل جهة الإيداع المعنية بالشفافية؛
 - (ج) مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي؛
 - (د) ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال.



- ١١- التنسيق والتعاون:
- (أ) مسائل عامة؛
- (ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى؛
- (ج) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيتال وأفرقتها العاملة.
- ١٢- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
- ١٣- دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ١٤- تسوية المنازعات الدولية: التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني.
- ١٥- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات الدولية:
- (أ) الإجراءات المتزامنة؛
- (ب) مدونة أخلاقيات/قواعد سلوك للمحكّمين؛
- (ج) إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- ١٦- وضع واعتماد الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والملاحظات الإيضاحية.
- ١٧- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع.
- ١٨- التطورات القانونية في مجال الاشتراء العمومي وتطوير البنية التحتية.
- ١٩- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية والمواضيع ذات الصلة.
- ٢٠- إقرار نصوص منظمات أخرى: القواعد الموحدة لشراء مستندات التصدير (URF800) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.
- ٢١- برنامج عمل اللجنة.
- ٢٢- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.
- ٢٣- مسائل أخرى.
- (أ) برنامج التمرّن الداخلي؛
- (ب) تقييم دور الأمانة في تيسير عمل اللجنة.
- ٢٤- التقرير المرحلي للفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية): وضع الصيغة النهائية لدليل اشتراع قانون الأونسيتال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة واعتماده.
- ٢٥- اعتماد تقرير اللجنة.

ثانياً- الشروح

١- افتتاح الدورة

١- ستُعقد دورة اللجنة الخمسون في مركز فيينا الدولي في فيينا، في الفترة من ٣ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧.^(١) وستفتتح الدورة في الساعة ١٠/٠٠ من صباح يوم الاثنين، ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧، ويتوقع أن يفتتحها السيد ميغيل دي سيربا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة.

٢- وحتى يوم ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧، ستكون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، الجمهورية التشيكية (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا (٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكاميرون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٣- ويجوز للدول الأعضاء التي هي ليست أعضاء في اللجنة وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- عملاً بما قرره اللجنة في دورتها الأولى، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقررراً.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٣٩٣.

٤ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأونسيترال

٥ - يمكن للجنة أن تتوقع الاستماع إلى بيانات الوفود والمراقبين في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وستُبلّغ اللجنة أيضاً بالأنشطة الاحتفالية التي أجريت حتى الآن أو المخطط لإجرائها بالتزامن مع الدورة. ويذكر منها، على وجه الخصوص، النشاط الذي تنظمه حكومة هونغاري بعد ظهر يوم الاثنين ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧، لاستذكار ظروف إنشاء الأونسيترال.

٦ - وسيعقد مؤتمر الأونسيترال ٢٠١٧ لإحياء الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأونسيترال في الموعد المحدد لذلك، أي في الفترة من ٤ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧.^(٢) وسينظر المؤتمر في إمكانية دعم الأونسيترال للتجارة عبر الحدود، بما في ذلك الدعم المتعلق بتطوير الأنشطة الاقتصادية الرقمية العابرة للحدود؛ والتمويل في التجارة الدولية؛ وتيسر الوصول إلى سلاسل التوريد والمداخلات على نطاق عالمي (الائتمان، النقل، البنية التحتية)؛ وتسوية المنازعات. وسينظر المؤتمر أيضاً في سبل تعزيز دور الأونسيترال في التنسيق والتعاون بشأن ما تقوم به المنظمات الأخرى من أعمال ذات صلة، وأساليب وضع القوانين على الصعيد الدولي والاستخدام العملي لنصوص الأونسيترال. وستكون المشاركة في المؤتمر مفتوحة للأشخاص الذين يحضرون دورة اللجنة وسائر الأشخاص الذين تلقوا الدعوة مسبقاً.^(٣) وستستمع اللجنة إلى تقرير شفوي من الأمانة عن وقائع المؤتمر، وذلك في صباح يوم الجمعة ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧. ولا يتوقع تقديم أي وثائق مسبقة.

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

الجلستان الصباحيتان ليومي الاثنين ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ والجمعة ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٥ - المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول

٧ - طلبت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، أن يشرع فريق عامل في الاضطلاع بعمل يهدف إلى الحد من العقوبات القانونية التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، وخصوصاً في الاقتصادات النامية.^(٤) وفي تلك الدورة، اتفقت اللجنة أيضاً على ضرورة استهلال تلك الأعمال بالتركيز على المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس،^(٥) وأن يُسند العمل في هذا الموضوع إلى الفريق العامل الأول.^(٦)

(٢) المرجع نفسه، الفقرات ٣٦٨-٣٧٣ و ٣٩٣.

(٣) يمكن الاطلاع على المعلومات بشأن المؤتمر على الموقع الشبكي التالي:

<http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/50th-anniversary.html>

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢١.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢٢.

وكررت اللجنة تأكيدها على ولاية الفريق العامل تلك في دوراتها السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، في الأعوام ٢٠١٤ إلى ٢٠١٦ على التوالي.^(٧)

٨- وقد شرع الفريق العامل منذ دورته الثالثة والعشرين (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤) في النظر في المسائل القانونية المحيطة بتبسيط إجراءات التأسيس، وكذلك الممارسات الجيدة في مجال تسجيل المنشآت التجارية، وكلاهما يهدف إلى الحد من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العمرية. ولاحظت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، ما قرره الفريق العامل بأن يشرع في إعداد دليل تشريعي فيما يتعلق بكل من هذين الموضوعين.^(٨)

الوثائق

[A/CN.9/895](#) تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته السابعة والعشرين (فيينا، ٣-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)

[A/CN.9/900](#) تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثامنة والعشرين (نيويورك، ١-٩ أيار/مايو ٢٠١٧)

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

جلسة الصباح و/أو جلسة بعد الظهر من يوم الاثنين ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٦- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس

٩- يعكف الفريق العامل الخامس حاليًا على النظر في المواضيع التالية:

- (أ) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود، وفقاً لولاية أسندتها إليه اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠١٠؛^(٩)
- (ب) الاعتراف بالأحكام المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، وفقاً لولاية أسندتها إليه اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، بشأن إعداد قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية في هذا الشأن.^(١٠)

(٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٤؛ المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرتان ٢٢٥ و ٣٤٠؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٣٤٧.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرتان ٢٢٠ و ٢٢١.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٥.

(ج) التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، وفقاً لولاية أسندتها إليه اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠١٠؛^(١١)

(د) معالجة إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وفقاً لولاية أسندتها إليه اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤،^(١٢) ووضحتها في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦.^(١٣)

الوثائق

A/CN.9/898 تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الخمسين (فيينا، ١٢-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)

A/CN.9/903 تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الحادية والخمسين (نيويورك، ١٠-١٩ أيار/مايو ٢٠١٧)

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

جلسة الصباح و/أو جلسة بعد الظهر من يوم الاثنين ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٧- تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين

١٠- ستبلغ الأمانة اللجنة بشأن أنشطة المساعدة التقنية التي نفذتها منذ دورة اللجنة السابقة وموارد تلك المساعدة، بما في ذلك موقع الأونسيترال الشبكي.

الوثائق

A/CN.9/905 مذكرة من الأمانة عن التعاون التقني والمساعدة التقنية

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

جلسة بعد الظهر من يوم الاثنين ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٨- حضور الأونسيترال الإقليمي

١١- ستُبلغ اللجنة بالأنشطة التي نفذها مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ منذ دورتها السابقة. وقد تتوقع اللجنة أيضاً الاستماع إلى تقرير شفوي من الأمانة عن التقدم المحرز في توطيد حضور الأونسيترال في مناطق أخرى.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٦.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٤٦.

الوثائق

A/CN.9/910 مذكرة من الأمانة عن أنشطة مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

جلسة بعد الظهر من يوم الاثنين ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٩- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها: السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والنُبد

١٢- ستبذل الأمانة اللجنة بالتقدم المحرز في أعمالها الرامية إلى وضع نظام لجمع وتعميم المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم المستندة إلى نصوص الأونسيترال، المعروف باسم "السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)"، وبشأن النُبد.

١٣- ولعل اللجنة تود أن تستذكر أنها قررت، في دورتها الحادية والعشرين، في عام ١٩٨٨، أن تنشئ نظاماً للسوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") يتضمن معلومات عامة لاستخدام القضاة والمحكمين والمحامين والأطراف في المعاملات التجارية من أجل تعزيز التوحيد المنشود لنصوص الأونسيترال القانونية.^(١٤) ولعل اللجنة تؤيد أن تستذكر أيضاً أنها، في ضوء العدد الكبير من السوابق القضائية المستندة إلى بعض نصوص الأونسيترال القانونية الذي جُمع خلال السنوات اللاحقة، طلبت وضع أداة مصممة خصيصاً لتقديم المعلومات عن تفسير تلك النصوص بأسلوب واضح ودقيق وموضوعي. وقد طلبت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ٢٠٠١، إلى الأمانة أن تعد نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع^(١٥) (فيينا، ١٩٨٠).^(١٦) وطلبت اللجنة إلى الأمانة، في دورتها الخامسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٢، أن تُعد نبذة مماثلة عن السوابق القضائية حول قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.^(١٧) وافقت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٢، على إعداد نبذة عن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.^(١٨) وقد نُشرت منذ ذلك الحين طبعات الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٢ و ٢٠١٦ من نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/43/17)، الفقرات ٩٨-١٠٩.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧، الصفحة ٣.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و CoIT.3)، الفقرات ٣٨٦-٣٩٥.

(١٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٤٣.

(١٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٥٦.

للبيضاء، ونشرت كذلك نبذة الأونسيترال لعام ٢٠١٢ عن السوابق القضائية المتعلقة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.^(١٩)

١٤ - وقد أعربت الجمعية العامة مراراً عن تأييدها للعمل المتعلق بمجموعات السوابق القضائية (كلاوت) والنُبذ.^(٢٠)

الوثائق

A/CN.9/906 مذكرة من الأمانة عن ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

جلسة بعد الظهر من يوم الاثنين ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧.

١٠ - حالة نصوص الأونسيترال القانونية واتفاقية نيويورك والترويج لهما

١٥ - سوف تُبلّغ اللجنة بحالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمالها وكذلك بحالة اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)^(٢١) ("اتفاقية نيويورك"). وسوف يُعرض على اللجنة أيضاً ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمالها.

١٦ - وسوف تستمع اللجنة أيضاً إلى تقرير شفوي من الأمانة عن حالة جهة الإيداع المعنية بالشفافية التي أنشئت بموجب أحكام المادة ٨ من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.^(٢٢) ولعلّ اللجنة تستذكر أنها أعربت، في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، عن رأيها الجازم الذي خلصت إليه بالإجماع وهو أن تقوم أمانة الأونسيترال بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية.^(٢٣) وكررت اللجنة إعرابها عن هذا الرأي في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، واتفقت على أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى أمانة اللجنة أن تواصل تشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية، كمشروع تجريبي يمتد إلى نهاية عام ٢٠١٧ ويموّل بالكامل من التبرعات، وطلبت إطلاع اللجنة والجمعية العامة على التطورات فيما يتعلق بحالة تمويل جهة الإيداع المعنية بالشفافية وميزانيتها بناء على تشغيلها التجريبي.^(٢٤)

(١٩) متاح طبعات النبد الحالية على الموقع: http://www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law/digests.html.

(٢٠) ورد آخرها في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من القرار ١٣٥/٧١.

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩، الصفحة ٣.

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ١٢٨ والمرفق الأول.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨٠.

(٢٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ١٧٣.

١٧- وسوف يُقدّم تقرير شفوي عن مسابقة فيليم فيس الصورية السنوية الرابعة والعشرين للتحكيم التجاري الدولي، ومسابقة فيليم فيس (الشرقية) الصورية السنوية الرابعة عشرة للتحكيم التجاري الدولي، ومسابقة مدريد التاسعة للتمرين على التحكيم التجاري الدولي.

الوثائق

A/CN.9/909 مذكرة من الأمانة عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية

A/CN.9/907 ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال
جلسة الصباح من يوم الجمعة ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧.

١١- التنسيق والتعاون

١٨- ستبلغ الأمانة اللجنة بالأنشطة التي نفذتها منذ دورة اللجنة السابقة لضمان التنسيق مع عمل سائر المنظمات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي.

١٩- وستُتاح لممثلي المنظمات الدولية فرصة لإطلاع اللجنة على أنشطتها الجارية والسبل الممكنة لتعزيز التعاون مع الأونسيترال.

٢٠- وسوف تستمع اللجنة أيضاً إلى تقرير شفوي من الأمانة بخصوص المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال.

الوثائق

A/CN.9/908 مذكرة من الأمانة عن أنشطة التنسيق

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال
جلسة الصباح من يوم الجمعة ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧.

١٢- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٢١- لعل اللجنة تود أن تحيط علماً بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي اعتمدت في دورة الجمعية العامة الحادية والسبعين.

الوثائق

A/RES/71/135 قرار الجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين

A/RES/71/136 قرار الجمعية العامة بشأن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات
المضمونة

[A/RES/71/137](#) قرار الجمعية العامة بشأن ملحوظات الأونسيتال عن تنظيم إجراءات التحكيم لعام ٢٠١٦

[A/RES/71/138](#) قرار الجمعية العامة بشأن ملاحظات الأونسيتال التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

[A/71/507](#) تقرير اللجنة السادسة

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

جلسة الصباح من يوم الجمعة ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧.

١٣- دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٢٢- لا يزال هذا البند مُدرجاً في جدول أعمال اللجنة منذ دورتها الحادية والأربعين، في عام ٢٠٠٨،^(٢٥) استجابةً لدعوة الجمعية العامة إلى اللجنة بأن تُدرج، في تقريرها إلى الجمعية، تعليقاً على دور اللجنة الحالي في تعزيز سيادة القانون.^(٢٦) وقد ضمنت اللجنة تقاريرها السنوية إلى الجمعية العامة عن دوراتها من الحادية والأربعين إلى التاسعة والأربعين، المعقودة في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٦، على التوالي، تعليقات بشأن دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك دورها في إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات. وأعربت اللجنة عن اقتناعها بأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من برنامج الأمم المتحدة الأعم المتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بوسائل منها الاستعانة بالفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون، الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة.^(٢٧) وقد أيدت الجمعية العامة هذا الرأي.^(٢٨)

(٢٥) للاطلاع على قرار اللجنة بشأن إدراج هذا البند في جدول أعمالها، انظر المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرات ١١١-١١٣.

(٢٦) قرارات الجمعية العامة ٧٠/٦٢، الفقرة ٣؛ ١٢٨/٦٣، الفقرة ٧؛ ١١٦/٦٤، الفقرة ٩؛ و ٣٢/٦٥، الفقرة ١٠؛ و ١٠٢/٦٦، الفقرة ١٢؛ و ٩٧/٦٧، الفقرة ١٤؛ و ١١٦/٦٨، الفقرة ١٤؛ و ١٢٣/٦٩، الفقرة ١٧؛ و ١١٨/٧٠، الفقرة ٢٠.

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و CoIT.1)، الفقرة ٣٨٦؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٤١٣-٤١٩؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٣١٣-٣٣٦؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٩٩-٣٢١؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٩٥-٢٢٧؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و CoIT.1)، الفقرات ٢٦٧-٢٩١؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢١٥-٢٤٠؛ المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٣١٨-٣٢٤؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ٣١٧-٣٤٢.

(٢٨) قرارات الجمعية العامة ١٢٠/٦٣، الفقرة ١١؛ و ١١١/٦٤، الفقرة ١٤؛ و ٢١/٦٥، الفقرات ١٢-١٤؛ و ٩٤/٦٦، الفقرات ١٥-١٧؛ و ٨٩/٦٧، الفقرات ١٦-١٨؛ و ١٠٦/٦٨، الفقرات ١٢-١٤؛ و ١١٥/٦٩، الفقرة ١٢؛ و ١١٥/٧٠، الفقرة ١١؛ و ١٣٥/٧١، الفقرة ١٣.

٢٣- ورأت اللجنة أنَّ من الضروري أن تواصل الحوار المنتظم مع الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون من خلال وحدة سيادة القانون، وأن تواكب التقدم المحرز في إدماج أعمال الأونسيترال في الأنشطة المشتركة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلبت اللجنة إلى الأمانة تنظيم جلسات إحاطة إعلامية تقدّمها وحدة سيادة القانون كل سنتين، عندما تُعقد دورات اللجنة في نيويورك.^(٢٩) ومن ثمَّ عُقدت جلسات الإحاطة الإعلامية إطار دورات اللجنة الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين والتاسعة والأربعين، في الأعوام ٢٠١٢ و٢٠١٤ و٢٠١٦،^(٣٠) على التوالي، ومن المزمع عقد جلسة الإحاطة المقبلة بشأن سيادة القانون خلال دورة اللجنة الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨.

٢٤- ولعلَّ اللجنة تود أن تحيط علماً، في دورتها الخمسين، بقرار الجمعية العامة ١٤٨/٧١ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي دعت الجمعية العامة في الفقرة ٢٢ منه اللجنة إلى أن تواصل، في التقارير التي تقدمها إلى الجمعية العامة، التعليق على الدور الرأهن الذي تقوم به في مجال تعزيز سيادة القانون. ولعلَّ اللجنة تود أيضاً أن تحيط علماً بأنَّ الجمعية العامة قد قررت، في الفقرة ٢٦ من ذلك القرار، أن تركز المناقشات المقبلة للجنة السادسة، خلال دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين، في عام ٢٠١٧، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، على الموضوع الفرعي "سبل ووسائل زيادة نشر القانون الدولي من أجل تعزيز سيادة القانون". ومن ثمَّ، لعلَّ اللجنة تود أن تركز في دورتها الخمسين على ذلك الموضوع الفرعي، عند صوغ التعليقات التي ستقدمها إلى الجمعية العامة على الدور الذي تقوم به حالياً في مجال تعزيز سيادة القانون. ويتوقَّع أن تناقش اللجنة المسائل ذات الصلة بذلك الموضوع الفرعي في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال، ولا سيما البنود من ٧ إلى ١١ المقررة من جدول الأعمال المؤقت المذكورة أعلاه، وكذلك أثناء مؤتمر الأونسيترال لعام ٢٠١٧ (انظر الفقرة ٦ أعلاه). وسوف تستمع اللجنة إلى موجز هذه المناقشات وآراء الخبراء.

الوثائق

[A/RES/71/148](#) قرار الجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

جلسة بعد الظهر من يوم الجمعة ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧.

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٣٣٥.

(٣٠) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٩٩-٢١٠؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢٢٩-٢٣٣؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ٣١٣-٣١٧.

١٤ - تسوية المنازعات الدولية: التقرير المحلي للفريق العامل الثاني

٢٥- سوف تُبلّغ اللجنة بتقدّم سير عمل فريقها العامل الثاني بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق. ولعل اللجنة تستذكر الاقتراح الذي عُرض عليها في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، بأن تَصلح بعمل نحو إعداد اتفاقية بشأن وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من إجراءات التوفيق (A/CN.9/822).^(٣١) وقد اتفقت اللجنة على أن ينظر الفريق العامل في دورته الثانية والستين في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من إجراءات التوفيق وأن يقدّم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥ عن جدوى القيام بأعمال في ذلك المجال والشكل الذي قد تتخذه تلك الأعمال.^(٣٢)

٢٦- وأتفقت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠١٥، استناداً إلى مداولات الفريق العامل في دورته الثانية والستين (الفقرات ١٣-٥٩ من الوثيقة A/CN.9/832)، على أن يبدأ الفريق العامل، في دورته الثالثة والستين، في معالجة موضوع إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية من أجل استبانة المسائل ذات الصلة ووضع الحلول الممكنة، بما في ذلك إعداد اتفاقية أو أحكام نموذجية أو نصوص إرشادية. وأتفقت اللجنة أيضاً على أن تكون ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بهذا الموضوع واسعة النطاق لكي تأخذ في الاعتبار شتى النهج والشواغل.^(٣٣) وأكدت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٦، أن على الفريق العامل أن يواصل عمله في هذا الشأن.^(٣٤)

٢٧- وبناء على ذلك، عكف الفريق العامل، خلال دوراته الثالثة والستين إلى السادسة والستين، على إعداد صك بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق.^(٣٥) وقرر الفريق العامل في دورته السادسة والستين أن يتخذ النص الذي يجري إعداده شكل مشروع أحكام تشريعية نموذجية مكمّلة لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي^(٣٦) ومشروع اتفاقية، يعالج كل منهما مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق (A/CN.9/901، الفقرة ١٣).

الوثائق

A/CN.9/896 تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته

الخامسة والستين (فيينا، ١٢-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)

A/CN.9/901 تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته

السادسة والستين (نيويورك، ٦-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧)

(٣١) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٣.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٩.

(٣٣) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ١٤٢.

(٣٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٦٢-١٦٥.

(٣٥) ترد تقارير الفريق العامل عن أعماله خلال تلك الدورات في الوثائق A/CN.9/861 و A/CN.9/867.

و A/CN.9/896 و A/CN.9/901 على التوالي.

(٣٦) مرفق قرار الجمعية العامة ١٨/٥٧.

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال
جلسة بعد الظهر من يوم الجمعة ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧.

١٥ - الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات الدولية

٢٨- أجرت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، مناقشة أولية بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات الدولية. ونظرت اللجنة في المواضيع التالية (أ) الإجراءات المتزامنة، (ب) مدونة أخلاقيات/سلوك المحكمين (ج) إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.^(٣٧) وبعد التداول، قررت اللجنة إبقاء المواضيع الثلاثة على جدول أعمالها لكي تواصل النظر فيها في دورتها الخمسين. وطلبت كذلك إلى الأمانة أن تواصل، ضمن حدود مواردها الموجودة، تحديث المعلومات المتعلقة بجميع هذه المواضيع والقيام بأعمال تحضيرية بشأنها، لكي يتسنى للجنة اتخاذ قرار مستنير بشأن ما إذا كانت ستعمل بشأن أي من هذه المواضيع.^(٣٨)

(أ) الإجراءات المتزامنة

٢٩- استبانت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٣، أن موضوع الإجراءات المتزامنة يزداد أهمية ولا سيما في ميدان التحكيم الاستثماري، وقد يتطلب مزيداً من النظر فيه.^(٣٩) ونظرت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، في تكليف فريقها العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) بالاضطلاع بأعمال في ميدان الإجراءات المتزامنة في التحكيم الاستثماري، استناداً إلى مذكرة أعدتها الأمانة، تشرح بإيجاز المسائل موضع الاهتمام (A/CN.9/816، إضافة). واتفقت اللجنة على أن تواصل الأمانة دراستها لهذه المسألة بالتعاون الوثيق مع الخبراء والمنظمات الأخرى الناشطة في ذلك المجال وعلى أن يُركّز في هذا العمل على التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول دون إغفال هذه المسألة في إطار التحكيم التجاري الدولي.^(٤٠) ونظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٥، في مذكرة أعدتها الأمانة تتعلق بالإجراءات المتزامنة في التحكيم الاستثماري (A/CN.9/848). وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدّم إليها تقريراً تُجمل فيه المسائل موضع الاهتمام وتُحدّد العمل الذي قد يكون من المفيد أن تضطلع به الأونسيترال في هذا الميدان.^(٤١)

٣٠- وبناءً على ذلك الطلب، عُرضت على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، مذكرة أعدتها الأمانة أجملت فيها أسباب الإجراءات المتزامنة وآثارها والمبادئ والآليات

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٧٤-١٩٤.

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٥.

(٣٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ١٣١-١٣٣ والفقرة ٣١١.

(٤٠) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ١٢٦-١٢٧ و ١٣٠.

(٤١) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ١٤٣-١٤٧.

القائمة لمعالجة الإجراءات المتزامنة في التحكيم الدولي والعمل الذي يُمكن الاضطلاع به مستقبلاً في هذا المجال (A/CN.9/881)^(٤٢) وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن تواصل الأمانة تطوير العمل الذي يمكن الاضطلاع به بشأن الإجراءات المتزامنة، حسبما ذكر في القسم الرابع من الوثيقة A/CN.9/881، لكي تنظر فيه اللجنة في دورة مقبلة.^(٤٣)

الوثائق

A/CN.9/915 مذكرة من الأمانة عن العمل الذي يُمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الإجراءات المتزامنة في التحكيم الدولي

الجدول الزمني المقترح لهذا البند الفرعي من جدول الأعمال
يوم الاثنين، ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧.

(ب) مدونة أخلاقيات/قواعد سلوك للمحكّمين

٣١- كان معروضاً على اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥، مقترح بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن وضع مدونة أخلاقيات للمحكّمين في مجال التحكيم الاستثماري (A/CN.9/855)، يشير إلى أن الأعمال بشأن هذا الموضوع يمكن أن تتعلق بسلوك المحكّمين وعلاقتهم بالجهات المنخرطة في عملية التحكيم والقيم التي يُنتظر منهم التحلي بها وتعميمها. وحظي هذا الموضوع بالاهتمام عموماً، ورُئي أن من الممكن استطلاعه مع مراعاة الطائفة الواسعة من المسائل والتُّهج ذات الصلة.^(٤٤)

٣٢- ونظرت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، في مذكرة من الأمانة، تضمنت عرضاً مجملًا لمفهوم الأخلاقيات في التحكيم الدولي وللأطر القانونية الموجودة بشأنها وطرحَت بعض المسائل التي يتعين النظر فيها قبل الانخراط المحتمل في عمل مقبل في هذا المجال (A/CN.9/880). وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تمضي قدماً في استكشاف هذا الموضوع على نحو موسع، وفي تعاون وثيق مع سائر المنظمات العاملة في هذا المجال، وأن تقدم إلى اللجنة في دورة مقبلة تقريراً عن مختلف التُّهج الممكنة.^(٤٥)

الوثائق

A/CN.9/916 مذكرة من الأمانة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الأخلاقيات في التحكيم الدولي

(٤٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٧٥-١٨١.

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٨١.

(٤٤) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ١٤٨-١٥١.

(٤٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٨٢-١٨٦.

الجدول الزمني المقترح لهذا البند الفرعي من جدول الأعمال
يوم الاثنين، ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧.

(ج) إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

٣٣- لاحظت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠١٥، فيما يتعلق بالتحكيم بين المستثمرين والدول، أن الظروف الحالية تطرح عدداً من التحديات، وأن عدداً من المنظمات قد وضع مقترحات بشأن الإصلاح. وفي هذا السياق، أبلغت اللجنة أيضاً بأن الأمانة تجري دراسة بشأن ما إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول^(٤٦) ("اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية") يمكن أن توفر نموذجاً مفيداً لإصلاحات محتملة في مجال التحكيم بين المستثمرين والدول، وذلك بالتعاون مع مؤسسات مهمة بهذا الشأن، منها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية التابع لجامعة جنيف ومعهد الدراسات الدولية والإقليمية العليا. وفي ضوء ذلك، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم إليها تقريراً في دورة مقبلة يتضمن معلومات محدثة بشأن هذه المسألة.^(٤٧)

٣٤- ونظرت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، في مذكرة تتضمن لمحة عامة موجزة عن دراسة بحثية عما إذا كانت اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية يمكن أن توفر نموذجاً مفيداً للإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، أجريت ضمن إطار مشروع بحثي قام به مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية (A/CN.9/890). وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تدرس أفضل طريقة للمضي قدماً في تنفيذ المشروع المعروض في الوثيقة A/CN.9/890، إذا ما أُقر في دورة اللجنة المقبلة كموضوع للعمل في المستقبل، على أن تأخذ بعين الاعتبار آراء جميع الدول والجهات المعنية، بما في ذلك كيفية تفاعل هذا المشروع مع المبادرات الأخرى في هذا المجال وماهية الشكل الذي ينبغي أن يتخذه المشروع والخطوات العملية التي ينبغي اتباعها. وطلب إلى الأمانة أن تجري مشاورات واسعة لدى القيام بذلك.^(٤٨)

الوثائق

A/CN.9/917 مذكرة من الأمانة عن العمل الذي يُمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال

تسوية المنازعات: إصلاحات نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

A/CN.9/918 تجميع التعليقات على إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

والإضافات

الجدول الزمني المقترح لهذا البند الفرعي من جدول الأعمال
يوم الاثنين، ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧.

(٤٦) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٦/٦٩.

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢٦٨.

(٤٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٨٧-١٩٤.

١٦- وضع واعتماد الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والملاحظات الإيضاحية

٣٥- كلفت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١، الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) بالاضطلاع بعمل في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(٤٩) وتناول الفريق العامل أعماله بشأن هذا الموضوع منذ دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) ولغاية دورته الرابعة والخمسين (فيينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وطلب الفريق العامل في دورته الرابعة والخمسين إلى الأمانة أن تنقح مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والنصوص الإيضاحية الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.139](#) وإضافتها لكي تعكس المداولات التي تمت والقرارات التي اتخذت في تلك الدورة وأن ترسل النص المنقح إلى اللجنة لتنظر فيه خلال دورتها الخمسين. واستذكر الفريق العامل أن الممارسة التي دأبت عليها لجنة الأونسيترال تتمثل في تعميم النص الذي يوصي به أحد أفرقتها العاملة على جميع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة لكي تبدي تعليقاتها عليه. ولوحظ أن الممارسة ذاتها ستُتبع فيما يتعلق بمشروع القانون النموذجي، بحيث ترد التعليقات عليه قبل دورة اللجنة الخمسين ([A/CN.9/897](#)، الفقرة ٢٠).

الوثائق

[A/CN.9/897](#) تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الرابعة والخمسين (فيينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)

[A/CN.9/920](#) مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مع ملاحظات إيضاحية

[A/CN.9/921](#) تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية على مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مع ملاحظات إيضاحية

[A/CN.9/922](#) مذكرة من الأمانة عن تعديلات مقترحة على مشروع الملاحظات الإيضاحية ومسائل إضافية لتنظر فيها اللجنة

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

يوم الثلاثاء ١١ تموز/يوليه ٢٠١٧، ويوم الأربعاء ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧.

(٤٩) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ ([A/66/17](#))، الفقرة ٢٣٨.

١٧- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع

٣٦- لعل اللجنة تستذكر أنها اتفقت في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، على إبقاء مسألة خدمات إدارة شؤون الهوية وتوفير الثقة، وكذلك مسألة الحوسبة السحابية، في جدول أعمال الفريق العامل وعلى أن من السابق لأوانه المفاضلة بين المسألتين من حيث الأولوية. وأكدت اللجنة في الدورة نفسها قرارها بأنه يمكن للفريق العامل أن يتناول هاتين المسألتين عند الانتهاء من العمل المتعلق بمشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وفي هذا السياق، طُلب إلى الأمانة، ضمن حدود مواردها الموجودة، وإلى الفريق العامل مواصلة تحديث المعلومات المتعلقة بهاتين المسألتين والقيام بعمل تحضيرى بشأنهما، يشمل جدواهما، بشكل متواز وعلى نحو مرن، وأن يقدمًا إلى اللجنة تقريراً بهذا الشأن لكي يتسنى لها اتخاذ قرار مستنير في دورة مقبلة، بما في ذلك بشأن مدى ما يُعطى من أولوية لكل مسألة. وذكر في هذا السياق أن الأولوية ينبغي أن تستند إلى الاحتياجات العملية، لا إلى درجة أهمية الموضوع أو جدوى العمل المتعلق به.^(٥٠)

٣٧- ونظر الفريق العامل في كلا الموضوعين في دورتيه الرابعة والخمسين (فيينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) والخامسة والخمسين (نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧).

الوثائق

A/CN.9/897 تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الرابعة والخمسين (فيينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)

A/CN.9/902 تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الخامسة والخمسين (نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧)

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

جلسة الصباح من يوم الخميس ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧.

١٨- التطورات القانونية في مجال الاشتراء العمومي وتطوير البنية التحتية

٣٨- اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، على أن من السابق لأوانه الانخراط في أي نوع من الأعمال التشريعية بشأن الاشتراء العمومي وتطوير البنية التحتية، بيد أنه ينبغي مع ذلك أن تواصل الأمانة رصد التطورات ذات الصلة في ضوء الأهمية المتواصلة لهذه المواضيع. وأُتفق أيضاً على أن تنظر الأمانة في القيام عند الاقتضاء بعملية تحديث كلي أو جزئي

(٥٠) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرتان ٢٣٥ و ٣٥٣.

لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص^(٥١) مع الاستعانة بخبراء في هذا الشأن. وأتفق في نهاية المطاف على أن تواصل الأمانة أيضاً ترويج نصوص الأونسيترال في مجال الاشتراء العمومي، وعلى رأسها القانون النموذجي للاشتراء العمومي (٢٠١١).^(٥٢) وشدد في ذلك السياق على مراعاة الموارد المتاحة للأمانة عند الاضطلاع بالأنشطة المذكورة أعلاه.^(٥٣)

الوثائق

A/CN.9/912 مذكرة من الأمانة عن التطورات القانونية في مجال الاشتراء وتطوير البنية
والإضافة التحتية

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

جلسة بعد الظهر من يوم الخميس ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧.

١٩ - الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية والمواضيع ذات الصلة

٣٩ - أكدت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ على التوالي، قرارها الإبقاء على مسألتين إحداهما دليل تعاقدية بشأن المعاملات المضمونة ونص قانوني موحد بشأن ترخيص الممتلكات الفكرية في برنامج أعمالها المقبلة والنظر فيهما في دورة مقبلة بالاستناد إلى مذكرات تعدها الأمانة، بعد تنظيم حلقة تدارس أو اجتماع فريق خبراء يُعقد ضمن حدود الموارد الموجودة.^(٥٤)

٤٠ - وقررت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، إضافة المواضيع التالية إلى برنامج أعمالها المقبلة والنظر فيها خلال دورة مقبلة بالاستناد إلى مذكرات تعدها الأمانة، بعد تنظيم حلقة تدارس أو اجتماع فريق خبراء يُعقد ضمن حدود الموارد الموجودة: (أ) مسألة ما إذا كان يلزم توسيع نطاق قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ودليل الاشتراء الخاص به (انظر القسم ٢٤ أدناه) من أجل تناول المسائل المتعلقة بالتمويل المضمون للمنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة؛ و(ب) مسألة ما إذا كان ينبغي لأي عمل مقبل يتعلق بإعداد دليل تعاقدية بشأن المعاملات المضمونة أن يناقش المسائل التعاقدية التي تهم المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة (مثل مسائل الشفافية)؛ و(ج) أي مسألة أخرى قد لا يكون سبق تناولها في مجال التمويل بشهادات

(٥١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.V.4 A/CN.9/SER.B/4)، وهو متاح على العنوان التالي:

<http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/procurem/pfip/guide/pfip-a.pdf>

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، المرفق الأول. مُتاح في الموقع الشبكي التالي:

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/procurement_infrastructure/2011Model.html

(٥٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٣٦٢.

(٥٤) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢١٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ١٢٤.

المستودع (مثل قابلية شهادات المستودع للتداول)؛ و(د) مسألة ما إذا كان يمكن حل المنازعات الناشئة عن الاتفاقات الضمانية من خلال الآليات البديلة لتسوية المنازعات.^(٥٥)

٤١ - ووفقاً للمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، عُقدت في مركز فيينا الدولي في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ الندوة الدولية الرابعة عن المعاملات المضمونة. وكان الغرض منها التماس آراء ومشورة الخبراء بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية والمواضيع ذات الصلة. وشارك في هذا الحدث، الذي استغرق ثلاثة أيام، زهاء ١٠٠ خبير من الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص، وشكّلت مناقشات الندوة أساساً للمذكرة التي أعدها الأمانة بشأن الأعمال المقبلة في مجال المصالح الضمانية والمواضيع ذات الصلة وقدمتها إلى اللجنة لكي تنظر فيها أثناء دورتها الخمسين.

الوثائق

A/CN.9/913 مذكرة من الأمانة عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية والمواضيع ذات الصلة

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

جلسة بعد الظهر من يوم الخميس ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٢٠ - إقرار نصوص منظمات أخرى: القواعد الموحدة لشراء مستندات التصدير (URF800) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية

٤٢ - تطلب غرفة التجارة الدولية إلى الأونسيترا لقرار القواعد الموحدة لشراء مستندات التصدير (URF800) الصادرة عنها (غرفة التجارة الدولية رقم المنشور ٨٠٠). و ينتظر أن تنظر اللجنة في الطلب وفي ملخص القواعد الموحدة (URF800) المقدم من غرفة التجارة الدولية أثناء دورتها الخمسين.

الوثائق

A/CN.9/919 مذكرة من الأمانة عن إقرار نصوص من منظمات أخرى: القواعد الموحدة لشراء مستندات التصدير (URF800) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

جلسة الصباح من يوم الجمعة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧.

(٥٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ١٢٥.

٢١- برنامج عمل اللجنة

٤٣- اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، على أن تخصص وقتاً لمناقشة الأعمال المقبلة كموضوع منفصل في كل دورة من دورات اللجنة.^(٥٦) وستعرض على اللجنة في إطار هذا البند من جدول الأعمال مذكرة من الأمانة تشرح برنامج عمل اللجنة الحالي والمسائل التي يمكن الاضطلاع بعمل بشأنها في المستقبل. وسيُعرض على اللجنة أيضاً مقترح مقدّم من اللجنة البحرية الدولية بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بخصوص المسائل العابرة للحدود فيما يتصل بالبيع القضائي للسفن.

٤٤- وقد تمت بقدر المستطاع جدولة مناقشة البنود الأخرى المقترحة للأعمال الممكنة مستقبلاً في موعد مقارب لموعد النظر في هذا البند من جدول الأعمال، خلال الأسبوع الثاني من الدورة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة عن برنامج عمل اللجنة [A/CN.9/911](#)

مقترح مقدّم من اللجنة البحرية الدولية بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بخصوص المسائل العابرة للحدود فيما يتصل بالبيع القضائي للسفن [A/CN.9/923](#)

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

جلسة الصباح من يوم الجمعة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٢٢- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

دورة اللجنة الحادية والخمسون

٤٥- سوف تُعقد دورة اللجنة الحادية والخمسون في نيويورك. وقد أُتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨.

دورات الأفرقة العاملة

٤٦- اتفقت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٣، على ما يلي: (أ) أن تجتمع الأفرقة العاملة، في الأحوال المعتادة، مرتين في السنة في دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد؛ (ب) أنه يمكن تخصيص وقت إضافي، عند الاقتضاء، من الحصّة غير المستغلة لفريق عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في المدة الإجمالية لخدمات المؤتمرات المخصصة حالياً لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة، والبالغة ١٢ أسبوعاً في السنة؛ (ج) أن تدرس اللجنة أي طلب لوقت إضافي يقدمه أحد الأفرقة العاملة إذا كان ذلك يؤدي إلى زيادة في الوقت

(٥٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣١٠.

الإجمالي المخصّص والبالغ ١٢ أسبوعاً، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوّغات وجهية بشأن الأسباب التي تستلزم تغيير خطة الاجتماعات.^(٥٧)

دورات الأفرقة العاملة التي ستُعقد بين دورتي اللجنة الخمسين والحادية والخمسين

الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)

٤٧- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل التاسعة والعشرون في فيينا، في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ويمكن أن تُعقد الدورة الثلاثون في نيويورك، في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٨.

الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)

٤٨- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل السابعة والستون في فيينا، في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ويمكن أن تُعقد الدورة الثامنة والستون في نيويورك، في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨.

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

٤٩- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل السادسة والخمسون في فيينا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ويمكن أن تُعقد الدورة السابعة والخمسون في نيويورك، في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٥٠- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الثانية والخمسون في فيينا، في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ويمكن أن تُعقد الدورة الثالثة والخمسون في نيويورك، في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٥١- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الثانية والثلاثون في فيينا، في الفترة من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ويمكن أن تُعقد الدورة الثالثة والثلاثون في نيويورك، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨.

٥٢- ومن بين الخمسة أيام من خدمات المؤتمرات المحجوزة في فيينا في عام ٢٠١٧ للفريق العامل الثالث، خُصّصت ثلاثة أيام للندوة الدولية الرابعة عن المعاملات المضمونة (فيينا، ١٥-١٧ آذار/مارس ٢٠١٧) (انظر الفقرة ٤١ أعلاه) ومن ثم يتبقى لدى اللجنة يومان من خدمات المؤتمرات المحجوزة في عام ٢٠١٧ لتغطية احتياجاتها.

(٥٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

٥٣- وقد حجزت الأمانة خدمات المؤتمرات في نيويورك خلال الأسبوع الممتد من ٢ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ لعقد دورة للفريق العامل الثالث أو لفريق عامل آخر أو لتلبية احتياجات أخرى للأونسيترال من خدمات المؤتمرات.

دورات الأفقة العاملة في عام ٢٠١٨، بعد دورة اللجنة الحادية والخمسين
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)

٥٤- اتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الحادية والثلاثين في فيينا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)

٥٥- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل التاسعة والستين في فيينا، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

٥٦- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الثامنة والخمسين في فيينا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٥٧- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الرابعة والخمسين في فيينا، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٥٨- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الرابعة والثلاثين في فيينا، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٥٩- وقد حجزت الأمانة خدمات مؤتمرات في فيينا خلال الأسبوع الممتد من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ لعقد دورة للفريق العامل الثالث أو لفريق عمل آخر أو لتلبية احتياجات أخرى للأونسيترال من خدمات المؤتمرات.

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

جلسة الصباح من يوم الجمعة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٢٣- مسائل أخرى

(أ) برنامج التمرن الداخلي

٦٠- سوف يُقدّم تقرير شفوي عن برنامج التمرن الداخلي في أمانة اللجنة.

(ب) تقييم دور أمانة الأونسيترال في تيسير عمل اللجنة

٦١- سوف تستمع اللجنة إلى تقرير شفوي من الأمانة عن نتائج التقييم الذي أجرته الأونسيترال لدور الأمانة في تيسير عمل اللجنة منذ بداية دورة اللجنة التاسعة والأربعين في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

جلسة الصباح من يوم الجمعة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٢٤- التقرير المحلي للفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية): وضع الصيغة النهائية لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة واعتماده

٦٢- اتفقت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠١٥، على أنه ينبغي للفريق العامل أن يعد دليل اشتراع لما سيصبح قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.^(٥٨)

٦٣- واعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ("القانون النموذجي").^(٥٩) وكان معروضاً على اللجنة في تلك الدورة مشروع دليل الاشتراع (A/CN.9/885 و Add.1 إلى Add.4). ولاحظت اللجنة أن مشروع دليل الاشتراع يوفر معلومات أساسية وإيضاحية يمكن أن تساعد الدول على النظر في القانون النموذجي بغية اعتماده. كما لاحظت اللجنة أن عدداً من المسائل قد أُحيل إلى مشروع دليل الاشتراع أثناء المداولات التي أجريت بشأن القانون النموذجي، ولذلك فقد اعتبرت اللجنة أن مشروع دليل الاشتراع يمثل نصاً بالغ الأهمية لتنفيذ القانون النموذجي وتفسيره.^(٦٠) وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على منح الفريق العامل ما لا يزيد عن دورتين لإنجاز عمله ولتقديم مشروع دليل الاشتراع إلى اللجنة للنظر فيه نهائياً واعتماده في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧.^(٦١)

٦٤- وأقر الفريق العامل في دورتيه الثلاثين (فيينا، ٥-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) والحادية والثلاثين (نيويورك، ١٣-١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧) مضمون مشروع دليل الاشتراع (الوثائق A/CN.9/WG.VI/WP.71 و Add.1 إلى Add.6، و A/CN.9/WG.VI/WP.73)، وقرر الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين تقديم المشروع إلى اللجنة لكي تنظر فيه وتعتمده في دورتها الخمسين (الوثيقة A/CN.9/904، الفقرة ١٣٥).

(٥٨) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرتان ١٦٧ و ٢١٦.

(٥٩) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ١١٩. وللإطلاع على نص القانون النموذجي، انظر منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.17.V.1، وهو متاح باللغة العربية على الموقع التالي:

http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/security/ML_ST_A_ebook.pdf

(٦٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٢١.

(٦١) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢.

الوثائق

- A/CN.9/899 تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثلاثين (فيينا، ٥-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)
- A/CN.9/904 تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (نيويورك، ١٣-١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧)
- A/CN.9/914 مشروع دليل الاشتراع
- Add.1 إلى Add.6

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

يوم الاثنين إلى يوم الخميس، ١٧ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويمكن أيضاً، عند الاقتضاء، استخدام جلسة الصباح من يوم ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧ للنظر في هذا البند من جدول الأعمال.

٢٥- اعتماد تقرير اللجنة

٦٥- قرّرت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، أن تقدّم إليها اللجنة تقريراً سنوياً، وأن يُقدّم ذلك التقرير في الوقت نفسه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لكي يبدّي تعليقاته عليه. وعملاً بما قرّرت اللجنة السادسة، يتولى رئيس اللجنة، أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعيّنه الرئيس، عرض تقرير اللجنة أمام الجمعية العامة.^(٦٢)

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

جلسة بعد الظهر من يومي الجمعة ١٤ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧.

ثالثاً- التنظيم الزمني للجلسات والوثائق

٦٦- سوف تُعقد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، ما عدا يوم الاثنين، ٣ تموز/يوليه، الذي سوف تبدأ فيه جلسة الصباح في الساعة ١٠/٠٠ (انظر الفقرة ١ أعلاه).

٦٧- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورهما بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ المندوبين يودّون التأكد من توافر الوثائق الخاصة بالدورة الخمسين بالاطلاع على صفحة دورة اللجنة الخمسين في الباب المعنون "وثائق اللجنة" في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org).

(٦٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/7408، الفقرة ٣.

٦٨- والقصد من التوصيات المتعلقة بجدولة الاجتماعات تحت كل بند من بنود جدول الأعمال أعلاه، التي جُمعت أدناه تيسيراً للرجوع إليها، هو مساعدة الدول والمنظمات المدعوة على التخطيط لحضور ممثليها المعنيين؛ أمّا الجدول الزمني الفعلي فسوف تقررهِ اللجنة نفسها.

التاريخ	بند جدول الأعمال
الاثنين ٣ تموز/يوليه	١- افتتاح الدورة.
	٢- انتخاب أعضاء المكتب.
	٣- إقرار جدول الأعمال.
	٤- الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأونسيترال.
	٥- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول.
	٦- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس.
	٧- تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين.
	٨- حضور الأونسيترال الإقليمي.
	٩- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها: السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والتبذ.
[الثلاثاء إلى الخميس ٤ إلى ٦ تموز/يوليه، مؤتمر الأونسيترال لعام ٢٠١٧]	
الجمعة ٧ تموز/يوليه	٤- الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأونسيترال. [تابع- تقرير الأمانة من المؤتمر]
	١٠- حالة نصوص الأونسيترال القانونية واتفاقية نيويورك والترويج لهما.
	١١- التنسيق والتعاون.
	١٢- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
	١٣- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
	١٤- تسوية المنازعات الدولية: التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني.
الاثنين، ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧.	١٥- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات الدولية.

التاريخ	بند جدول الأعمال
الثلاثاء، ١١ تموز/يوليه ٢٠١٧، والأربعاء، ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧	١٦- وضع واعتماد الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والملاحظات الإيضاحية.
الخميس ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧	١٧- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع.
	١٨- التطورات القانونية في مجال الاشتراء العمومي وتطوير البنية التحتية.
	١٩- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية والمواضيع ذات الصلة.
الجمعة ١٤ تموز/يوليه	٢٠- إقرار نصوص منظمات أخرى: القواعد الموحدة لشراء مستندات التصدير (URF800) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.
	٢١- برنامج عمل اللجنة.
	٢٢- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.
	٢٣- مسائل أخرى.
	٢٥- اعتماد تقرير اللجنة.
الاثنين ١٧ تموز/يوليه إلى الخميس ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧ (ربما أيضاً صباح الجمعة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧)	٢٤- التقرير المرحلي للفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية): وضع الصيغة النهائية لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة واعتماده.
الجمعة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٥- اعتماد تقرير اللجنة.